ان شاء الله تعالى قال وكلاهما فاسد لان هذا الامتناع
اقول يعني ان كلا الوجهين المذكورين في الاعتذار
فاسد قوله لان هذا الامتناع الخ شامل للوجهين وقوله
وايضا يجوز ان يكون الخ مختص بالوجه الاول وقوله
وان لا يكون بمعنى الجمع مختص بالوجه الثاني مع ما في
حكمه تقرير الاول ان هذين الوجهين انما يصحان اذا
اختص الامتناع بهذا المثال وليس كذلك بل هو جار
في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفي ولا يجري فيه التزام
كل في الاثبات ولا اعتبار معنى الجمع وفيه بحث لان
جريان الامتناع في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفي
يقتضي اتحاد سبب سببه في جميع الامثلة فان سبب
الامتناع في جميعها لزوم ثبوت الفعل العام لغير
الفاعل المذكور ومن الجائز ان يستند ذلك في بعض
الامثلة الى امر وفي آخر الى آخر فلا فساد في وجه
الاعتذار بهذا الاعتبار وتقرير الثاني انا لا نسلم ان
هزة احد ههنا ليست مسندة له عن الواو لم لا يجوز ان يكون
كذلك كما في قوله تعالى قل هو الله احد ولا بد له من
دليل وتقرير الثالث انا لا نسلم ايضا ان يكون احد
ههنا بمعنى الجميع لا بد له من دليل ولو سلم ان معناه
فيكون معنى المثال ما انا رايت جميعا من الناس والمنفي
حينئذ هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس ولا
فساد فيه لاعلى جميع الناس وفيه النساد وفي هذا التسليم
بحث لان مقتضى القاعدة ان يكون المنفي حينئذ هو الرؤية
الواقعة على كل جماعة من الناس لان جميعا نكرة في
سياق النفي فكما تمتنع الرؤية الواقعة على جميع الناس

فكذا

فكذا امتنع الرؤية الواقعة على كل جماعة من الناس فتامل
قال فالحاصل ان المفهوم من نفي الرؤية الخ اقول يريد
ايراد الاشكال على ما سبق وتقرير ان المعنى الذي ذكره
المصنف في بيان امتناع المثال امن دفع الايجاب الكلي
وان كان يلزم من تخصيصه المحال الا انه لا يفهم من
المثال لان المفهوم منه السلب الكلي والذي يفهم
من المثال لا يلزم من تخصيصه المحال لان تخصيص السلب
احد لا يستلزم ثبوت الايجاب الكلي لغيره وقد اوجب
المصنف الاستعالة من التخصيص حيث قال ولهذا لم
يصح الخ واما توضيح قوله لا يقال الخ فهو ان المفهوم
من المثال يلزم من تخصيصه المحال لان السلب الكلي
المفهوم منه يستلزم السلب الجزئي وتخصيصه ايضا يستلزم
تخصيصه وظاهر ان تخصيص السلب الجزئي بالمتكلم يقتضي
ان لا يكون غيرها بهذه الصفة فيجب ان يكون متصفا
بنقيضه وهو الايجاب الكلي فيتم ما ذكر المصنف من ان
المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد واما توضيح جوابه
فهو ان السلب الكلي وان استلزم السلب الجزئي لكن
تخصيصه لا يستلزم تخصيصه لان المغتبر في التصديق هو المفهوم
الصريح والا اي وان لم يعتبر المفهوم الصريح بل اكتفى
بالاستلزام لزم امتناع ما انا ضربت زيدا لان نفي ضرب
زيد يستلزم نفي الضرب الواقع على كل احد وهو سلب جزئي
والضرب الواقع على كل احد ايجاب كلي فنقيضه في قوة السلب
الجزئي فاذا ثبت من نفسك الضرب الواقع على كل
احد وهو سلب جزئي وخصمك بك فقد اتضرت ان
يكون انسانا غيرك قد ضرب كل احد من الناس وهو المحال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)